

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	المتفجرات :
انتخاب أعضاء مجالس جماعية. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية وتكميلية. قرار لوزير الداخلية رقم 3730.19 صادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية وتكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..... 11026		• تأليف اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية وكيفية سيرها. مرسوم رقم 2.19.622 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات وكيفية سيرها..... 11020
تفويض الإمضاء. قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 3484.19 صادر في 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء..... 11027		• كيفية منح بطاقة المراقبة وتجديدها وسحبها ومدة صلاحيتها. مرسوم رقم 2.19.623 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتحديد كيفية منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها..... 11021
قرار لرئيس مجلس جماعة الزمامرة رقم 1337.18 صادر في 16 من رجب 1439 (13 أبريل 2018) بتخطيط حدود الطرق العامة لتقليص عرض جزء من شارع محمد الخامس بجماعة الزمامرة بإقليم سيدي بنور من 50 متر إلى 46 متر وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجه هذه العملية..... 11027		قائمة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش. مرسوم رقم 2.19.768 صادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد قائمة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش..... 11025

نصوص عامة

يحدد الرئيس تاريخ وجدول أعمال الاجتماعات. ويدعو أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل الموعد المقرر للاجتماع. وترفق هذه الدعوة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

غير أنه يمكن للرئيس أن يدعو أعضاء اللجنة للاجتماع فورا، كلما تعلق الأمر بمسألة تتعلق بالسلامة والأمن المرتبطين بالمواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الوطنية للمتفجرات، بشكل صحيح، بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام. وتجتمع اللجنة الوطنية للمتفجرات، في هذه الحالة، بشكل صحيح كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الوطنية للمتفجرات القرارات المتعلقة بإبداء الرأي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16 والرأي المطابق المنصوص عليه في البنود 4 و5 و6 من نفس المادة، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الرابعة

تعهد كتابة اللجنة الوطنية للمتفجرات للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

تساعد الكتابة رئيس اللجنة الوطنية للمتفجرات. ولهذه الغاية، تقترح جدول أعمال الاجتماعات على الرئيس، وتسهر على إرسال دعوات الاجتماعات والوثائق المتعلقة بها وتعد محاضر الاجتماعات. تسلم إلى أعضاء اللجنة الوطنية للمتفجرات نسخ من محاضر الاجتماعات فور الانتهاء من أشغال الاجتماع.

تحتفظ كتابة اللجنة الوطنية للمتفجرات بأرشفة هذه اللجنة.

الباب الثاني

اللجان الإقليمية للمتفجرات

المادة الخامسة

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تتألف كل لجنة إقليمية للمتفجرات محدثة على صعيد كل عمالة أو إقليم، حسب الحالة، من:

مرسوم رقم 2.19.622 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيحية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018)، ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الأول 1441 (14 نوفمبر 2019)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

اللجنة الوطنية للمتفجرات

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيحية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تتألف اللجنة الوطنية للمتفجرات من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من يمثلها، رئيسا؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثلها؛
- المدير العام للأمن الوطني أو من يمثلها؛
- قائد الدرك الملكي أو من يمثلها؛
- المدير العام للوقاية المدنية أو من يمثلها.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للمتفجرات دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة، اعتبارا لمهاراته ومعارفه.

المادة الثانية

تعقد اللجنة الوطنية للمتفجرات اجتماعاتها بمقر وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، بدعوة من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب من أحد أعضائها، كلما دعت الضرورة لذلك ومرة واحدة في السنة على الأقل.

تعد كتابة اللجنة محضرا عن كل اجتماع، يتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين الذين يتسلمون فور الانتهاء من أشغال الاجتماع نسخة منه.

يرسل المحضر المذكور إلى كتابة اللجنة الوطنية للمتفجرات داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وختامية

المادة التاسعة

يلتزم أعضاء اللجنة الوطنية للمتفجرات وأعضاء اللجان الإقليمية للمتفجرات والأشخاص الذين يساعدهم بواجب كتمان السر المهني، فيما يخص كل الوثائق والمعلومات التي أصبحوا على علم بها أثناء عمل هذه اللجان.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيزرياح.

مرسوم رقم 2.19.623 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتحديد كفاءات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بروتينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018) ولا سيما المادة 45 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الأول 1441 (14 نوفمبر 2019).

- العامل أو من يمثله، رئيسا ؛

- المدير الإقليمي أو الجهوي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من يمثله ؛

- القائد المنتدب للحامية العسكرية أو من يمثله ؛

- القائد الجهوي للدرك الملكي أو من يمثله ؛

- والي الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو الأمن الإقليمي أو من يمثله؛

- القائد الإقليمي أو الجهوي للوقاية المدنية أو من يمثله.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الإقليمية للمتفجرات بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس أو بناءً على طلب من أحد أعضائها.

يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات، بمبادرة منه أو بناءً على طلب من أحد أعضائها، دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة، اعتبارا لمهاراته ومعارفه.

المادة السابعة

يحدد جدول أعمال اللجنة الإقليمية للمتفجرات من قبل رئيسها. وتتم دعوة أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع. وترفق هذه الدعوة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

غير أنه يمكن للرئيس أن يدعو أعضاء اللجنة للاجتماع فورا، كلما تعلق الأمر بمسألة تتعلق بالسلامة والأمن المرتبطين بالمواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بروتينية.

يعهد للمديرية الإقليمية أو الجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، حسب الحالة، كتابة اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الإقليمية للمتفجرات، بشكل صحيح، بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام. وتجتمع اللجنة، في هذه الحالة، بشكل صحيح كلما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الإقليمية للمتفجرات القرارات المتعلقة بإبداء الرأي المنصوص عليه في البندين 1 و 2 من المادة 3 من القانون رقم 22.16 السالف الذكر، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16، يتم إعداد بطاقة مراقبة المتفجرات وفقاً للنموذج المرفق بهذا المرسوم. وتحدد مدة صلاحيتها في ثلاث (3) سنوات.

المادة الثانية

يودع طلب منح بطاقة مراقبة المتفجرات من طرف المشغل، مقابل وصل إيداع، لدى عامل العمالة أو الإقليم الذي يقع داخل دائرة نفوذه التراي مكان نشاط المشغل.

يتضمن الطلب :

- هوية المشغل ومهنته ومحل إقامته، إذا كان شخصاً ذاتياً ؛
- تسمية المشغل، وعنوان المكان الذي يزاول فيه نشاطه وكذا صفة موقع الطلب، إذا كان المشغل شخصاً اعتبارياً ؛
- هوية المستخدم الذي طلبت له بطاقة مراقبة المتفجرات، ومحل إقامته ومكان تعيينه ؛
- نوع نشاط المستخدم الذي من أجله تم طلب بطاقة مراقبة المتفجرات.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي للشركة، إذا كان صاحب الطلب شخصاً اعتبارياً ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إذا كان صاحب الطلب شخصاً ذاتياً ؛
- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي للمستخدم لا تتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها ؛
- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب متخصص تفيد أن المستخدم غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي ؛
- شهادة العمل موقعة ومختومة مسلمة من طرف المشغل، تتضمن الاسم العائلي والشخصي للمستخدم، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم انخراطه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي مؤسسة مشابهة، وكذا تاريخ إدماجه في العمل ومؤهلاته ومكان تعيينه ؛

- نسخة من بطاقة السوابق العدلية للمستخدم، لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمستخدم ؛

- ثلاث (3) صور حديثة للمستخدم ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة مسلمة من قبل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تثبت أن المشغل يمارس نشاطاً يرتبط بالمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

إذا كان المشغل شخصاً ذاتياً يتوفر على مستودع مرخص به، وجب عليه لأجل حصوله على بطاقة مراقبة المتفجرات، تقديم طلب وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مرفقاً بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها ؛
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها ؛
- نسخة من رخصة إنشاء المستودع ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة مسلمة من قبل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تثبت أن المشغل يمارس نشاطه بالمستودع ؛

- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب متخصص تفيد أنه غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي.

يرسل العامل الطلب مشفوعاً برأي معلل إلى المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة الثالثة

تمنح المديرية العامة للأمن الوطني، بناء على الرأي المعلل للعامل، بطاقة مراقبة المتفجرات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ توصلها بالطلب. وتسلم هذه البطاقة للمشغل.

في حالة رفض الطلب، تقوم المديرية العامة للأمن الوطني بإشعار المشغل بذلك بأي وسيلة من الوسائل المتاحة.

المادة الرابعة

يودع طلب تجديد بطاقة مراقبة المتفجرات مقابل وصل إيداع، من طرف المشغل، لدى العامل الذي يقع داخل دائرة نفوذه التراي مكان نشاط المشغل، وذلك أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة.

إذا تعذر على المشغل سحب البطاقة لأي سبب من الأسباب، وجب عليه فوراً إشعار ولاية الأمن أو الأمن الجهوي أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي.

المادة السابعة

يجب على كل شخص ضاعت منه بطاقة مراقبة المتفجرات أن يقوم، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة، بإشعار ولاية الأمن أو الأمن الجهوي أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي. وتقوم الجهة التي تم إشعارها بإخبار المديرية العامة للأمن الوطني فوراً.

تسلم المديرية العامة للأمن الوطني نظيراً من بطاقة مراقبة المتفجرات الضائعة للمشغل، بناء على طلب موجه للعامل، مرفقاً بتصريح ضياعها وبشهادة عمل تثبت أن المعني بالأمر يعمل مستخدماً لديه.

المادة الثامنة

تظل بطائق مراقبة المتفجرات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم صالحة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة التاسعة

ترسل المديرية العامة للأمن الوطني، كل ستة (6) أشهر، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وقيادة الدرك الملكي معطيات محينة عن الأشخاص الحاصلين على بطائق مراقبة المتفجرات.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز براح.

يجب أن يكون الطلب مرفقاً بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم، بنسخة من بطاقة مراقبة المتفجرات المراد تجديدها.

ترجع بطاقة مراقبة المتفجرات المنتهية الصلاحية إلى المديرية العامة للأمن الوطني حين تسلم المشغل للبطاقة المجددة. كما ترجع هذه البطاقة المنتهية الصلاحية في حالة رفض طلب التجديد.

تجدد بطاقة مراقبة المتفجرات وفق نفس كفاءات منحها.

المادة الخامسة

يجب إعادة طلب منح بطاقة مراقبة المتفجرات في حالة تغيير النشاط الذي تم من أجله منحها، وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم.

يجب أن يكون الطلب مرفقاً بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم، بنسخة من بطاقة مراقبة المتفجرات المراد تغيير النشاط الذي تم من أجله منحها.

ترجع بطاقة مراقبة المتفجرات المتعلقة بالنشاط الذي تم تغييره إلى المديرية العامة للأمن الوطني حين تسلم المشغل للبطاقة الجديدة.

المادة السادسة

تسحب بطاقة مراقبة المتفجرات من قبل المديرية العامة للأمن الوطني في الحالات التالية :

- عدم التقيد بأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التنظيمية ؛

- الإخلال بالنظام العام ؛

- الإخلال بأحد الشروط التي بموجبها تم منح بطاقة مراقبة المتفجرات.

تسحب أيضاً بطاقة مراقبة المتفجرات من قبل المشغل إذا لم يعد المستخدم يعمل لديه، أو إذا أصبح هذا المستخدم لا يمارس النشاط الذي من أجله منحت له البطاقة.

يجب تسليم بطاقة مراقبة المتفجرات موضوع السحب، إلى المديرية العامة للأمن الوطني أو ولاية الأمن أو الأمن الجهوي أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) ساعة.

Royaume du Maroc Ministère de l'Intérieur Direction Générale de la Sûreté Nationale		المملكة المغربية وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني
N°	بطاقة مراقبة المتفجرات Carte de Contrôle des Explosifs	
Photo	اسم المستخدم ولقبه Nom et Prénom de l'employé المشغل Employeur النشاط المرخص بممارسته Activité	
CNIE N°	صالحة من إلى Valable du Au	

Recto

<p>ملاحظة: يتوجب على كل من المشغل والمستخدم التقيد بأحكام القانون رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، خاصة المرسوم المتعلق ببطاقة مراقبة المتفجرات.</p>
<p>Observation : L'employeur et l'employé doivent se conformer aux dispositions de la loi n° 22-16 et les textes pris pour son application, notamment le décret relatif à la carte de contrôle des explosifs</p>

Verso

مرسوم رقم 2.19.768 صادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتغيير وتمتيم المرسوم رقم 2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد قائمة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش

رئيس الحكومة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد قائمة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) :

«قائمة المختبرات المعتمدة فيما يتعلق بالزجر عن الغش»

نطاق الاختصاص	الاختصاص	المنتجات	«بيان المختبر»
.....	«المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية بالدار البيضاء.»
.....	«مختبر تكنولوجيا الحبوب بالمعهد الوطني للأبحاث الزراعية.»
.....	«مختبر تكنولوجيا الحبوب (المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني) بالرباط.»
.....	«مختبر معهد باستور.»
.....	«المختبر العام للتجارب والدراسات.»
وطني، جهوي، محلي	التحاليل البيولوجية والمكروبيولوجية. التحاليل الفيزيائية والكيميائية والتكنولوجية.	المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والنبات والأغراس والمضافات والمدخلات ومواد التنظيف والتطهير والأدوية البيطرية.	«المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»
«.....»	«مختبر المعهد الوطني للحفاظ على الصحة بالرباط.»

المادة الثانية. - يتم كما يلي المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.52 بالمادة الأولى المكررة :

«المادة الأولى المكررة. - يحدد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بالنسبة لكل مختبر تابع للمكتب المذكور، المنتجات المعنية بالتحاليل وكذا اختصاصاته حسب طبيعة التحاليل المنجزة ونطاق اختصاصه.»

المادة الثالثة. - يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 3730.19 صادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية وتكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

قرار لوزير الداخلية رقم 3730.19 صادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية وتكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 9 يناير 2020، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائره الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 23 ديسمبر 2019، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 26 ديسمبر 2019.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 27 ديسمبر 2019، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 8 يناير 2020.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1	1	آيت قمر	الحسيمة
2	3		
1	9		
1	12		
1	13		
1	5	بني كيل	فجيج
2	1	بوفكران	مكناس
1	3		
1	8		
2	9		
2	11		
1	12		
1	13		
1	15		
2	2	حطان	خريبكة
1	4		
1	5		
1	6		
1	9		
2	11		
1	12	بوازمو	ميدلت
1	13		
1	11		
2	12		
1	3	فم الحصن	طاطا
2	4		
1	9		
1	10		
1	10		

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد حباد، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان - قطاع حقوق الإنسان.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مراد حباد الإمضاء أو التأشير على الوثائق التالية المتعلقة بموظفي المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات المرضية ؛
- ملفات الإصابات أثناء العمل ؛
- قرارات الإنذار أو التوبيخ ؛
- التنقيط والشواهد الإدارية ؛
- شهادة العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 3484.19 صادر في 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.954 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

قرار لرئيس مجلس جماعة الزمامرة رقم 1337.18 صادر في 16 من رجب 1439 (13 أبريل 2018) بتخطيط حدود الطرق العامة لتقليص عرض جزء من شارع محمد الخامس بجماعة الزمامرة بإقليم سيدي بنور من 50 متر إلى 46 متر وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة الزمامرة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.308 الصادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 686.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ؛

وعلى مقرري مجلس جماعة الزمامرة خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 30 نوفمبر 2012 و 28 يناير 2013 ؛

وعلى رأي الوكالة الحضرية للجديدة ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 19 يونيو إلى 22 أغسطس 2013 بمقر الجماعة الأنفة الذكر ؛

وعلى رأي السلطة المحلية ؛

وبعد موافقة وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بتخطيط حدود الطرق العامة لتقليص عرض جزء من شارع محمد الخامس بجماعة الزمامرة بإقليم سيدي بنور من 50 متر إلى 46 متر وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

ملاحظات	أسماء وعناوين المالكين المقترزين	مساحتها التقريبية (م ²)	مراجعتها العقارية	أرقام القطع بالتصميم (أسمائها)
	ورثة سعيد كرواض، مدينة الزمامرة	2500	غيرمحفظة	01
	ورثة محمد بري، مدينة الزمامرة	525	غيرمحفظة	02
	الطاهر العبيد بن محمد	172	تستخرج من الرسم العقاري عدد 75/6811	03 الملك المسعى «أرض أسفي»
	شركة شال عمارة لوزنيت 2، تجزئة التوفيق، طريق النواصر، سيدي معروف، الدار البيضاء. التعرضات، الحقوق العينية والتحملات العقارية : - بتاريخ 1982/06/01 كناش 15 عدد 884 التعرض الصادر عن السيدين بن البصر محمد بن امحمد والسيد افيود امحمد بن عبد القادر مطالبين بواجبات مشاعة أنجزت لهما عن طريق الإرث من جدهما حليلة بنت محمد.	607	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد J/30926	04 (القطعة 1) الملك المسعى «شركة طكساكو»
	شركة شال عمارة لوزنيت 2، تجزئة التوفيق، طريق النواصر، سيدي معروف، الدار البيضاء.	284	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد J/30927	05 (lot A) الملك المسعى «طكساكو 6»
	ورثة البركي ادريس بن امبارك بن عبد الكريم : * زوجته : الزهرة بنت احمد بنسبة 17 من 136 سهما، * أولاده منها : فاطمة، محمد، مريم، مبارك، رقية، عبد السلام، عبد الكبير، حدو، الحسن، مينة، مصطفى لقمهم جميعا «البركي» بنسبة 14 من 136 لكل ابن و 7 من ذلك لكل بنت. مدينة الزمامرة ورثة اد عيسى سعيد بن موسى بن عبد الله : * زوجته : عائشة الطيبي بنت ابراهيم بنسبة 40/05 : * أولاده منها : الحسن، فاطمة، محمد لقمهم جميعا «اد عيسى» بنسبة 40/14 لكل ابن و 40/07 لكل بنت. مدينة الزمامرة ورثة الهالك حضري امحمد بن محمد : * زوجته اللون زينب بنت عبد القادر. * أولاده : إلهام، نجاة، مليكة، نعيمة، رشيدة، محمد، ثورية، سعاد بنسبة 72/9 للزوجة و 72/14 لكل ابن و 72/07 لكل بنت.	186	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد J/30927	06 (lot C) الملك المسعى «أرض مسيسات»
	عبد الكريم بن محمد بن مبارك. ورثة سالم حمون عباس : * زوجته : زهراء زيري بنت سعيد. * أولاده منها : امبارك، عبد الخالق، ابراهيم، مصطفى بنسبة 32/4 للزوجة و 32/07 لكل ابن.	118	مطلب التحفيظ عدد 44/3044	07 الملك المسعى «أرض مسيسات»

	ورثة امحمد بري، حي الفرح، مدينة الزمامرة. ورثة الكبيرة بري، حي الفرح، مدينة الزمامرة. ورثة بوشعيب بري، حي الفرح، مدينة الزمامرة. ورثة فاطنة بري، حي الفرح، مدينة الزمامرة. الحسين الزوين، حي الفرح، مدينة الزمامرة. محمد لشرف ومن معه.	592	غير محفظة	08
أرض بها : - المقهى رقم 32، مساحتها : 90م ² - الدكان رقم 33، مساحته : 32م ² - الدكان رقم 34، مساحته : 32م ² - الدكان رقم 35، مساحته : 32م ² - الدكان رقم 36، مساحتها : 32م ²	الدولة المغربية (الملك الخاص) دائرة أملاك الدولة، مدينة الجديدة. - ورثة محمد بيتار، بصفتهم مكثري المقهى رقم 32 - محمد دواح، بصفته مكثري الدكان رقم 33 - العربي سحنان، بصفته مكثري الدكان رقم 34 - امبارك بلهلالية، بصفته مكثري الدكان رقم 35 - محمد شعبان، بصفته مكثري الدكان رقم 36	7442	تستخرج من الرسم العقاري عدد Z/1626	09 الملك المسعى «بلاد الزموري» الدولة البقعة الخامسة»
	ملك جماعة الزمامرة	464	تستخرج من الرسم العقاري عدد 44/12524	10 الملك المسعى «القدس»
	ملك جماعة الزمامرة	282	تستخرج من الرسم العقاري عدد 75/7710	10 مكرر الملك المسعى «القدس منطقة» العمارات»
	الدولة المغربية (الملك الخاص) دائرة أملاك الدولة، مدينة الجديدة.	1126	تستخرج من الرسم العقاري عدد D/136	11 الملك المسعى «بلاد الزموري»
للتذكير: (طرق تجزئة حي الشباب التابعة للملك العام لجماعة الزمامرة)	ملك الجماعة الحضرية للزمامرة	4552	تستخرج من الرسم العقاري عدد 08/52934	12 الملك المسعى «تجزئة الشباب»
	الدولة المغربية (الملك الخاص) دائرة أملاك الدولة، مدينة الجديدة.	3428	تستخرج من الرسم العقاري عدد D/136	13 الملك المسعى «بلاد الزموري»
	الدولة المغربية (الملك الخاص) دائرة أملاك الدولة، مدينة الجديدة.	776	تستخرج من الرسم العقاري عدد D/136	14 الملك المسعى «بلاد الزموري»
هذا الملك مضموم مع الملك موضوع الرسم العقاري عدد D/136 وأملاك أخرى	الدولة المغربية (الملك الخاص) دائرة أملاك الدولة، مدينة الجديدة.	145	تستخرج من الرسم العقاري عدد Z/1627	15 الملك المسعى «بلاد الزموري» دولة القطعة 6»
	ملك جماعة الزمامرة	11	تستخرج من الرسم العقاري عدد 44/4271	16 الملك المسعى «القدس»

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالزمامرة في 16 من رجب 1439 (13 أبريل 2018).

الإمضاء: إدريس بلخدير.